الفتوى رقم (98/7)

<u>الموضوع : المرابحات الصورية لسيتى بنك</u>

<u>الاستفتاء والفتوى</u>

تقدمت إدارة الرقابة على المصارف بتقرير مفصل يفيد أن بنك سيتي بالخرطوم دخل في عدد من المرابحات ونفذها على نحو صوري مما يجعلها شبيهة بربا الديون وأن حجم الأرباح التي تحصلها البنك عن عام 1996 م من هذه المرابحات الصورية قد بلغ (2.7) ملياراً من الجنيهات .

عرض التقرير على الباحث الشرعي الأستاذ – محمد على يوسف الذي أقر شبهة الربا في كل هذه المعاملات والتي تمثلت في الآتي :-

1. إن المرابحات تتم في الغالب مع شركات وأسماء عمل مملوكة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص ، فكأنما يشترى الآمر بالشراء ما يملكه في شركته الأخرى .
2. إن بقية المرابحات يصدر فيها الشيك من بنك لصالح البائع – مالك السلعة الأصلي – ثم يظهر ليصرف بواسطة الآمر بالشراء – مؤكداً أن السلعة كانت مجرد تحليل للقرض بفائدة .

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع . ورأت أن هذه الدعوى وردت إلى الهيئة في الوقت الذي تجرى فيه تصفية فرع بنك سيتى بالخرطوم مما حدا بها أن تفسر كل شك لمصلحة البنك . واكتفت الهيئة بعد المراجعة بإبطال المعاملات التي ثبتت حرمتها بلا أدنى شبهة وهى المعاملات التالية :-

1/ شركة النيل للنسيج وشركة الإطارات الدولية

الفائدة التي تحصلت عليها في صورة ربح بلغت = 38.133.333 جنيهاً

2. شركة الدالي والمذموم وشركة منار للخدمات الزراعية

والفائدة التي تحصل عليها البنك في صورة ربح = 156.186.667جنيهاً

3. سفريات عبر المدن وسفريات الرفاعى

الفائدة التي تحصل عليها البنك منها في صورة ربح = <u>446.387.200</u> جنيهاً

الجملة **<u>640.707.200</u> جنيهاً**

4. شركة مالك لصناعة الأغذية

الفائدة في صورة ربح = 105.409.031 جنيه

5. شركة محجوب أولاد

الفائدة في صورة ربح = " 225.848.750

6. جميل كبابه

الفائدة في صورة ربح = 19.500.000 "

الجملة = 350.757.781 "

الجملة المنقولة من الصفحة السابقة = 640.707.200 "

جملة الفائدة في صورة أرباح التي حصل عليها البنك من هذه العمليات 991.464.981 جنيه__

بما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :-

1. بطلان هذه المعاملات باعتبارها من قبيل بيع العينة المحرمة .
2. أن الفائدة الربوية التي حصل عليها بنك سيتى بالخرطوم من هذه العمليات ومقدارها (991.464.981 جنيهاً) كسب غير مشروع ينبغي تطهير كسبه منه .
3. يورد المبلغ المذكور في (2) أعلاه إلى حساب الكسب غير المشروع ببنك السودان ليصرف في وجوه البر .
4. يلغى قرار إدارة الرقابة على المصارف وقرار الباحث الشرعي فيما تبقى من جملة الأرباح ويرد إلى فرع بنك سيتى بالخرطوم .

والسلام عليكم ،،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية